رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3208 - حكم زكاة الدين وعلى من يجب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الاخر يقول منذ خمس سنوات تقريبا بدأت اقترض من احد الاشخاص الى ان بلغ ماله في ذمتي ما يقارب خمسين الف ليرة. فهل يجب علي دفع زكاتها انا؟ ام صاحبها يزكيها؟ الديون التي على الانسان زكاتها على صاحبها - 00:00:00

وليس على الغريب زكاة انما الزكاة على من له الدين. اذا كانت الاموال التي اقترضها قد في حاجاته غير موجودة لديه. مثلا سيارة يستعملها لحاجته يستعملها تاكسي مسلا اشترى بها افضل للسكن اشترى بها خروج لبيته او ما اشبه ذلك هذه ليس فيها زكاة. اما اذا كانت الديون - 00:00:20

باعيانها اخذها ارضا ولكنها باقية الفلوس عندها الدراهم عنده موجودة ما انفقها. عليها الزكاة اذا حال عليها الحول لك ياه اذا حلال عليها الحول. اما صاحبها الذي يقرأ الله اياها فهذا يوضع فيه - 00:00:50

فان كان من عليه دين مليئا زكاها صاحبها ايضا. وان كان معسرا او مماطلا فلا زكاة عليها بالنسبة الى صاحبها. اما بالنسبة الى الذي اخذها واقترضها فالامر كما تقدم. وانما الزكاة على المقرظ اذا كان - 00:01:10

المقرض مليئا غيره معطي. فان على المقرض ان يزكيها اذا حال عليها الحول. نعم - 00:01:30